

تعميم : استخدام حصائل الصادر المنفذة من مصادر تمويل أخرى

التاريخ: 7/صفر/1432هـ

الموافق: 11/يناير/2011م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

تعميم معنون الى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: استخدام حصائل الصادر المنفذة من مصادر تمويل أخرى

بالإشارة إلى ملحق إدارة السياسات رقم (2010/6) و الصادر بتاريخ 11/ نوفمبر 2010 بخصوص

الموضوع أعلاه ، فقد تقرر الآتي:

1. الغاء الفقرة الخاصة باستخدام حصائل الصادر المنفذة من مصادر تمويل أخرى الواردة بالبند خامساً من الملحق المذكور أعلاه ، والاستعاضة عنها بالآتي:

2. يتم استخدام حصيللة الصادر الناتجة من مصادر تمويل أخرى خلاف المصارف كالاتي:

1. يسمح بتحويل حصائل الصادر لحساب هامش الاستيراد الخاص بالمصدر صاحب الحصيللة أو بيعها للمصرف المنفذ للعملية أو أي مصرف آخر.

2. غير مسموح ببيع حصائل الصادر لمستوردين آخرين.

تظل بقية الضوابط والاجراءات الواردة بالملحق رقم 2010/6 م سارية دون تعديل.

ع/ بنك السودان المركزي

داليا محمد الفاتح زين العابدين

ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

